

# أهعام

## حقوق و التزامات المتطوع

### حقوق المتطوع

١. للمتطوع الحق في اختيار العمل الذي يتطوع بأدائه ما دام مؤهلاً له، وله الحق في تحديد الوقت المناسب بما يتلاءم مع أوقات عمله أو دراسته.
٢. للمتطوع الحق في رفض أي مهمة قد تسند إليه إذا لم يكن يرغب في أدائها بشرط ألا تكون ضمن المهام المتفق عليها أثناء التزامه بالفرصة التطوعية.
٣. للمتطوع الحق في أن يحترم، ويعامل كعضو من أعضاء فريق عمل اللجنة.
٤. للمتطوع الحق في أن توفر له بيئة عمل آمنة، ويتوفر له فيها الدعم متى احتاج إليه.
٥. للمتطوع الحق في أن تسمع أفكاره، واقتراحاته، وتؤخذ في الاعتبار.
٦. للمتطوع الحق في أن يقر بأعماله، ومجهوداته ويشكر عليها، ويظهر له التقدير.
٧. للمتطوع الحق في أن يعطى توجيهات واضحة فيما يتعلق بالأعمال، والمهام التي يؤديها كمتطوع.
٨. للمتطوع الحق في أن يتم تدريبه، ليؤدي ما يتم تكليفه به من مهام بشكل مناسب.
٩. للمتطوع الحق في أن يتم تشجيعه، وتحفيزه، وإعطائه الملاحظات على أعماله بشكل مناسب.
١٠. للمتطوع الحق في طلب إفادة تفيد بأدائه لعمل تطوعي متى ما احتاج إلى ذلك.
١١. للمتطوع الحق في الحفاظ على خصوصية، وسرية بياناته، وأعماله.
١٢. للمتطوع الحق في أن يقوم بأعماله في بيئة خالية من المشكلات، والعنف، والمخالفات الأخلاقية والقانونية.
١٣. للمتطوع الحق في أن يتم التعامل معه بعدل وإنصاف.

# ءاهعام

## التزامات المتطوع

١. أن تكون تصرفاته، وأعماله، وطريقة تعامله مع الآخريين تتوافق مع قيم اللجنة وأخلاقها وأنظمتها.
٢. ألا يطالب بأي مقابل مادي مقابل الأعمال التي يقوم بها، فالم تكن هناك مكافأة - غير مالية - محددة مسبقاً للقيام بالعمل التطوعي.
٣. أن يقدم ويعرف نفسه للمتطوعين الآخريين، والعاملين في الجمعيات، والمؤسسات المجتمعية، والإعلام وعامة الناس كمتطوع مع اللجنة وليس موظفاً أو متعاوناً.
٤. أن يلتزم التزاماً تاماً بالحفاظ على سرية ما قد يطلع عليه من معلومات غير قابلة للنشر تخص اللجنة، أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمجتمعية الأخرى المتعاونة مع اللجنة، أو المستفيدين.
٥. أن يلتزم بتعبئة جميع النماذج التي يتطلبها عمله كمتطوع، والحرص على صحة ودقة المعلومات التي يسجلها.
٦. أن يكون ملتزماً بالتزاماً واضحاً فيما يتعلق بالوقت، والحضور أثناء عمله التطوعي، مع التواصل بالطريقة المناسبة في حال عدم القدرة على الحضور.
٧. أن يحافظ على ما يتسلمه من عهد وأدوات، ويحرص على عدم تخريب أو إتلاف المرافق التي يعمل فيها أو يستخدمها.
٨. أن يكون مرناً في الاستجابة لاحتياجات العمل التطوعي، والتغييرات التي تطرأ على العمل بما لا يتعارض مع واجباته الأخرى.
٩. أن يتعامل بأدب واحترام مع المشرفين على العمل التطوعي في اللجنة وجميع أعضاء الجهات الأخرى المتعاونة، والمتطوعين الآخريين وعامة الناس.
١٠. أن يسارع بالإبلاغ عن أي ملاحظة يراها حول إجراءات الأمن والسلامة، أو احتمالية وجود إساءة لأحد.
١١. أن يساهم في صنع بيئة مناسبة وصحية للعمل التطوعي، ويرحب ويحترم المتطوعين الآخريين.
١٢. اللجنة لديها الحق في مشاركة بيانات المتطوعين بما يحقق مصلحة اللجنة ولا يؤثر سلباً على حقوق المتطوع.